الأهرام

المصدر : الاهرام

التاريخ : ٩ يوليو ٢٠٠١

أحوال عربية

الضربة الثانية

قبل أن يفيق شارون من الضربة الأولى التى تلقاها بسبب إذاعة برنامج «المتهم» الذى قدمه تليفزيون هيئة الاذاعة البريطانية، تلقى ضربة ثانية عندما قرر الادعاء العام فى بلجيكا قبول الدعوى التى رفعها عدد من الفلسطينيين واللبنانيين والبلجيكيين ضد شارون باعتباره من مجرمى الحرب. ومن بين هؤلاء المواطنة الفلسطينية «سعاد سرور» إحدى الناجيات من مجازر مخيمى صبرا وشاتيلا فى لبنان عام ١٩٨٢ والتى راح ضحيتها اكثر من ألف فلسطينى من الرجال والنساء والأطفال.

واستندت الدعوى إلى قانون بلجيكى صدر عام ١٩٩٣، يعطى المحاكم البلجيكية الحق فى نظر جرائم الحرب حتى ولو كانت قد وقعت خارج بلجيكا، وكان المتهمون فيها من غير البلجيكيين، وذلك تطبيقا لأحكام القانون الدولى الانسانى وأحكام اتفاقيات جنيف الخاصة بجرائم الحرب الصادرة فى ١٢أغسطس عام ١٩٤٩.

فما مصير هذه الدعوى؟ وهل يمكن أن تدين المحكمة البلجيكة شارون؟

خبراء القانون الدولى يوضحون أنه إذا اقتنعت المحكمة بملف الادعاء، فستصدر أمراً باعتقال شارون إذا حضر إلى أوروبا فى أى زيارة خاصة. أما إذا حضر حاملاً جواز سفر دبلوماسيا، فإن اعتقاله قد يصبح صعبا رغم أن القانون لا يعترف بالحصانة الدبلوماسية فى حالة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

ولهذا السبب، أسقط شارون بلجيكا من جولته الأخيرة فى أوروبا التى شملت فرنسا وألمانيا، وانتقل وزير خارجية بلجيكا إلى بارلين للقاء شارون بدلاً من استقباله فى عاصمة الرئاسة الأوروبية الحالية ببروكسل، تجنباً للاحراج الذى يمكن أن تقع فيه الدبلوماسية البلجيكية، ويمكن أن يتسبب فيه القضاء البلجيكى المستقل عن سلطة الحكومة إذا ما قرر قاضى التحقيق - وهو حق يملكه - دعوة شارون رسميا إلى مكتبه لاستجوابه والاستماع إلى رده فى الدعاوى المقامة حاليا ضده، وأنه إذا ما رفض شارون رغبة العدالة، فإن القاضى يملك صلاحية إيقافه، وعدم السماح له بمغادرة بلجيكا!

عبد المعطى أحمد

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية